

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة
2019

الفهرس

أحكام المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2019

أحكام تمهيدية

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة.

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني: التسجيل

القسم الثالث: الطابع

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر: إجراءات جبائية

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأموال الدولة

القسم الثالث: الجباية البترولية

القسم الرابع: أحكام مختلفة.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

القسم الثاني: النفقات

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقمة

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية

الملحقات

القانون رقم 18 - المؤرخ في..... الموافق..... يتضمن قانون المالية لسنة 2019 .

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 و144 منه ؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2019 تحصيل الضرائب المباشرة والمماثلة و الضرائب غير المباشرة و الضرائب المختلفة و كذا كل المداخل و الحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2019، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات

المالية للخزينة

[البيان]

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تتم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141- يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

(1) المصاريف العامة من أي طبيعة كانت، و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، و نفقات المستخدمين و اليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20% من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال؛

- 7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات و المهندسين - المستشارين.

هذا التحديد لا يطبق على تكاليف المساعدة التقنية و الدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إن الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم و هذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

غير أنه، يرتبط هذا الخصم لشركتين و هما أن يتم تحرير رأس المال كلياً و أن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50% من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء، تعتبر موزعة طبقاً للمادة 4-46.

تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.

فيما يخص الفوائد و أرباح الصرف و غيرها من المصاريف المالية... (الباقى بدون تغيير)....».

عرض الأسباب

تعاني معظم الدول منذ عدة سنوات، من خسائر بسبب ظاهرة التهرب الجبائي الممارس من طرف المؤسسات التي تستخدم أسعار التحويل أو التركيبات القانونية للرفع من أعباءها لا سيما، تلك المرتبطة بالاستدانة الوهمية والإدلاء برأس مال منخفض، وهذا للتخفيض من أسس فرض الضريبة.

وبهذا الشأن، يجب أن يكون الخصم من الفوائد المالية محل اهتمام خاص من طرف مصالح المراقبة. أدى اللجوء المفرط للاستدانة إلى جعل الإدارات الجبائية تخشى ترك إمكانية لتجمع الشركات تخفيض المبلغ من نتائجهم الخاضعة للضريبة، بل وتحويل جزء من الأساس الخاضع للضريبة خارج البلدان التي يقومون فيها بتنمية نشاطاتهم العملية.

وللحد من الآثار السلبية لهذا النوع من الممارسات على ميزانية الدول، تطرقت إلى هذا الموضوع أشغال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إطار مشروع المكافحة ضد انكماش الأساس الضريبي، ضمن البنود التي تهدف إلى "الحد من انكماش الأساس الضريبي التي تؤدي إلى تخفيضات الفوائد والمصاريف المالية الأخرى".

في هذا الإطار ومن أجل السماح للإدارة الجبائية الجزائرية بالحد من انكماش الأساس الضريبي، على غرار الإدارات الجبائية الأخرى، اتضح أنه من الضروري إدراج في التشريع الداخلي للأنظمة التي تكون مهمة التعسف في استعمال القانون للحد من خصم بعض أعباء (مالية أو أخرى) المنجزة من طرف الشركات الخاضعة إلى الضريبة على أرباح الشركات.

بهذا الصدد، ينص مشروع المادة الحالي على إدراج على مستوى المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أحكام التعسف في استعمال القانون تتعلق بالحد من خصم بعض أعباء ويتعلق الأمر بـ:

- تحديد تكاليف المساعدة التقنية، المالية والمحاسبية؛
- تحديد تخفيض الفوائد المالية المقدمة إلى الشركاء؛
- تحديد خصم الفوائد المالية المقدمة بين الشركات المرتبطة.

1. تحديد تكاليف المساعدة التقنية، المالية والمحاسبية:

عمليا، تم ملاحظة اللجوء التعسفي للمؤسسات على الخدمات المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، دون أن يكون هناك تحويل تكنولوجي أو المهارة التقنية الأمر الذي يجعلها طيلة مدة وجودها في حاجة لمساعدة المؤسسات الخدمانية مما يؤدي إلى زيادة في الأعباء على حساب الأرباح.

وبالفعل، يمكن للمساعدة التقنية أن تكون بؤرة للتهرب الجبائي عندما تقوم الشركات المرتبطة، شركات الخدمات كشركات دراسة الصفقات، شركات الإشهار، شركات المساعدة التقنية و مراكز البحث، بفوترة الخدمات المقدمة فعلا وبأسعار مبالغ فيها أو حتى في بعض الأحيان خدمات وهمية.

يرمي اقتراح التدبير إلى إخضاع تكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية إلى تسقيف قابلية الخصم مع الأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط الممارس وهذا من جهة للحد من التهرب الجبائي ومن جهة أخرى تشجيع المؤسسات على إنجاز عقود مساعدة تقنية مع تحويل تكنولوجي أو على الأقل مصحوبة بتكملة للمهارة.

للسماح للمؤسسات التزود بتجهيزات عالية الأداء لا سيما تلك المتعلقة بالتشييدات الثقيلة في إطار نشاط صناعي، فإن هذا الحد التحديد لا يطبق على تكاليف المساعدة التقنية و الدراسات المتعلقة بالتشييدات الثقيلة بالأخص، تشييد المصانع.

2. تحديد تخفيض الفوائد المالية المقدمة إلى الشركاء:

في إطار العمليات التجارية، غالبا ما يضع الشركاء تحت تصرف شركاتهم، مقابل فوائد، مبالغ على سبيل القرض.

إن اللجوء إلى هذا النوع من التمويل يسبب ضررا للخزينة العمومية. بالفعل، بهذه الممارسات تضمن الشركات، باللجوء إلى تسبيقات عوض السعي إلى رفع رأسمالها أو حتى التحرير التام للرأس المال المكتتب، خصم الفوائد اتخذت طابع أرباح/ مداخيل (الأسهم).

ويهدف المكافحة ضد هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية و تطبيقا لتوصيات البنود من مشروع المكافحة ضد انكماش الأساس الضريبي، ينص اقتراح التدبير الحالي على أن الفوائد المقدمة للشركاء مقابل المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة علاوة على حصصهم في الرأس مال، مهما كان شكلها تكون قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

غير أنه، يخضع هذا التخفيض إلى شرط مزدوج و هو أن الرأس مال يكون محرر كاملا و المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة لا تتعدى 50% من الرأس مال.

من جهة أخرى، اتضح أن بعض الشركات تضع تحت تصرف شركاءها، تسبيقات أو قروض بدون فوائد وهذا لفترات قصيرة، متوسطة وطويلة الأمد. ولهذا، يتم التذكير على مستوى أحكام المادة 46-4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص صراحة على أن المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة.

كذلك، تسمح هذه الأحكام للبنوك والمنشآت المالية الوسيطة المعتمدة بتكريس مبدأ المنافسة في الممارسات التجارية، بالرجوع إلى معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر وهذا، وفقا لأحكام المواد 13 و 4 من التعلية رقم 08-2016 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016، المتعلقة بكيفيات تحديد النسب المفرطة و المادة 3 من المذكرة رقم 02-2016 المؤرخة في 28 ديسمبر 2016.

3. تحديد خصم الفوائد المالية المقدمة بين الشركات المرتبطة:

مهدف التدبير الحالي، إلى وضع نظام جديد للحد من خصم الأعباء المالية بين المؤسسات المرتبطة وهذا سواء كان لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا في إطار مكافحة ضد مخططات التهرب الجبائي، الاستدانة المصطنعة و الإدلاء برأس المال منخفض.

هذا النظام يجعل توصيات البنود من مشروع مكافحة ضد انكماش الأساس الضريبي، المرتبطة للحد من خصم التكاليف المالية بين الشركات المرتبطة ، شيئا ملموسا، لينص على أن الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعة تحت تصرف مؤسسة من طرف مؤسسة من نفس المجموعة، قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

هذا النظام موجه للمكافحة ضد مخططات التهرب الجبائي على الحدود أو المحلي الذي يهدف إلى تقليص أساس فرض الضريبة و الذي يضع بذلك الإدارة الجبائية في وضعية يتعذر عليها تحصيل الضريبة.

من جهة أخرى، ونظرا لتزايد القروض بدون فوائد أو بفوائد مخفضة بين المؤسسات، التي لا تخضع عموما إلى تسيير تجاري عادي، يقترح لمكافحة هذه الظاهرة إعطاء الإدارة الجبائية حق إعادة تشكيل حواصل مدة القروض لإعادة إدماجها في إطار تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

إن هذا التدبير سيكون وسيلة ردع للمؤسسات التي تلجأ إلى مثل هذا النوع من التمويل، و يلزمها التمويل لدى البنوك و المنشآت المالية، مما يؤدي إلى تشديد النظام البنكي و متابعة العمليات المالية.

أخيرا، تشكل مجموع الأحكام السابقة تدابير تخص التعسف في استعمال القانون، يتم إدراجها على مستوى التشريع الجبائي بهدف مكافحة ضد الممارسات التي تلحق الضرر لا سيما تلك المرتبطة بالتحويل غير المباشر للربح الذي يؤدي إلى انكماش الأساس الضريبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3: تتمم أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 156 مكرر: يمكن للمؤسسات الأجنبية..... (بدون تغيير حتى) في هذه الحالة ، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل، حسب الحالة، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب، المختصين إقليميا، في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد».

عرض الأسباب

تمنح المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الحق للشركات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، أن تختار نظام القانون العام لفرض الضريبة بدلا من نظام الاقتطاع من المصدر. ذلك بإرسال طلب الاختيار إلى مدير كبريات المؤسسات في غضون أجل 15 يوما.

و بالفعل، فقبل صدور قانون المالية لسنة 2018، كانت الشركات الأجنبية خاضعة لمديرية كبريات المؤسسات بقوة القانون.

غير أن المادة 59 من قانون المالية لسنة 2018، أدرجت تعديلا على مستوى المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية بغرض وضع معايير جديدة فيما يخص لأهلية الدخول ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، لاسيما ما تعلق برقم الأعمال، مهما كانت جنسية المؤسسة (خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي). أما الشركات الأجنبية التي تحقق رقم أعمال تحت العتبة المحددة، فإن تسييرها يسند إما للمديريات الولائية للضرائب وإما لمراكز الضرائب، المختصة إقليميا.

إن التنظيم الجديد لتسيير ملفات المؤسسات الأجنبية يحرم هذه الأخيرة التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، من إمكانية اختيار نظام القانون العام لفرض الضريبة.

وفي هذا الصدد، وحرصا على تحقيق العدالة والمساواة في معالجة ومعاملة هذه المؤسسات، فإن هذا الاقتراح يهدف إلى توسيع الخيار المذكور ليشمل المؤسسات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، و المتمثلة في تلك التابعة للمديريات الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 169:1) لا تكون قابلة للخصم (بدون تغييرا حتى) (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

- المصاريف التي تتكفل بها مؤسسة عوضا عن الغير الذي لا علاقة له بالنشاط الممارس.

(2) إلى (3) (بدون تغيير)

(4) المصاريف المرتبطة بترويج المنتجات (السلع والخدمات) غير قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، إلا في حدود 2.5% من رقم الأعمال السنوي.

تندرج خصوصا ضمن فئة نفقات ترويج المنتجات، تلك المرتبطة بالإشهار بكل أشكاله و مصاريف إطلاق المنتجات.»

عرض الأسباب

بموجب المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عدد المشرع قائمة بعض الأعباء غير القابلة للخصم أو التي يحدد خصمها بمبلغ معين مثل الهدايا والهبات والإعانات.

يهدف هذا التدبير إلى إتمام هذه القائمة بتحديد المصاريف المرتبطة بالترويج لبعض المنتجات (السلع والخدمات) بنسبة قدرها 2.5% من رقم الأعمال.

و من خلال هذا التدبير المقترح، نسعى إلى الحد من التجاوزات الملحوظة في هذا المجال، التي تؤدي في الأخير إلى تقليص الأساس الخاضع للضريبة.

كما أن هذا التدبير يقترح إستثناء الخصم من الربح الجبائي للمصاريف التي تتكفل بها مؤسسة بدلا من شخص آخر دون أن يكون لهذا التكفل علاقات بنشاط الشركة و دون أن تكون مبررة على الصعيد الاقتصادي (زيادة رقم الأعمال و أرباح الشركة).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: ينشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادتين 186 مكرر و186 مكرر 2، وتحرران كما يأتي:

« المادة 186 مكرر: لا يدرج في النتيجة الجبائية، فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للإهلاك.

يسجل فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم في خصوم الميزانية في حساب يحتوي فارق إعادة التقييم. هذا الأخير غير قابل للتوزيع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

« المادة 186 مكرر2: يحسب فائض أو ناقص القيمة للتنازل عن التثبيتات القابلة وغير القابلة للإهلاك، انطلاقاً على القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدراج مادتين جديدتين على مستوى القسم الثامن (إعادة تقييم الأصول)، من الباب الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وذلك قصد إقرار النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للإهلاك كالأراضي على سبيل المثال.

تجدر الإشارة إلى أن النظام المحاسبي المالي يرخص للمؤسسات بتطبيق طريقة إعادة تقييم أصولها. تتم عملية إعادة التقييم بكل حرية.

في ظل الوضع الحالي للتشريع الجبائي، يكتنف غموض المعالجة الجبائية الواجب انتهجها إزاء فوائض أو ناقص القيمة المحققة في إطار نشاط مهني.

و بذلك، يهدف هذا التدبير إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار، عند تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، لفوائض أو ناقص القيمة المحققة من طرف المؤسسات عقب عمليات إعادة تقييم السلع غير القابلة للإهلاك.

وبالفعل، تعتبر فوائض القيمة عن إعادة التقييم كحواصل ثابتة لم تحصلها المؤسسة. ولهذا السبب، تم إقرار إخضاع فوائض القيمة المذكورة للضريبة عند التنازل عن التثبيت القابل للإهلاك و غير القابل للإهلاك الذي كان محل إعادة التقييم. و في هذه الحالة، يحدد فائض أو ناقص القيمة بالرجوع إلى القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم.

و في الأخير، و قصد التصدي لتوزيعات وهمية محتملة (ناتجة عن فارق إعادة التقييم)، يقترح من خلال مشروع هذه المادة، منع توزيع هذا الفارق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: يعدل عنوان القسم الخامس من الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، ويحرر كما يأتي:

«القسم الخامس: التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنقاصات والأتعاب و المناولات و مختلف المكافآت الأخرى».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدماج الإلزامية المتعلقة بتكاليف المناولة المسددة للغير والتي لا تشكل جزءا من مستخدمي المؤسسات، في عنوان القسم 5 من الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

فالعنوان الحالي لا يذكر المناولة من بين العناصر التي يتوجب ذكرها من طرف المتعامل الاقتصادي بالرغم من أن الجدول رقم 12 من حزمة الأوراق الجبائية يتطرق صراحة لهذه الفئة من التكاليف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 176:** يجب على مسيري المؤسسات (بدون تغيير حتى) ومصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة مهما كانت طبيعتها، وأشغال الدراسات وتأجير العتاد، توفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وغيرها من المكافآت، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم المحملة على حامل معلوماتي، كشفا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد من هذه المبالغ:

- الأسماء والألقاب و التسمية الاجتماعية؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم الاعتماد؛
- الهيئة الجبائية التابعة لها؛
- مرجع، تاريخ و مبلغ الصفقة أو الاتفاقية؛
- طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة؛
- العنوان الفعلي لمقرها و مكان مزاوله نشاطها؛
- مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف هؤلاء المتعاملين؛
- طريقة الدفع المستعملة.

يتعين على المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 194-4 من هذا القانون:

- التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري و كذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.
- تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، و ذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

تخضع هذه المبالغ، حسب الحالة، للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. إن الطرف المسدد الذي لم يصرح بالمبالغ المذكورة في هذه المادة ولم يقم بالتأكد من صحة المراجع التجارية و الجبائية للمستفيدين من المبالغ المدفوعة و لم يستجب في أجل ثلاثين (30) يوما، للإشعار المنصوص عليه بموجب المادة 192، أو لطلب مفتش الضرائب الرامي إلى الحصول على الوثائق و المبررات لهذه العمليات، يخسر الحق في إدراج المبالغ المذكورة ضمن مصاريفه المهنية من أجل تحديد الضرائب المفروضة عليه.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم احترام أحكام هذه المادة يعد بمثابة حالة من المناورات التدليسية كما هو محدد في المواد 303 و مايلها.

و نتيجة لذلك..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

لقد ترتب عن انتهاج الإستراتيجية الجديدة للتنمية الإقتصادية المرتكزة أساسا على إنجاز استثمارات في ميادين خارج ميدان المحروقات، بالدرجة الأولى، انطلاق مشاريع كبرى لإنجاز منشآت الأشغال العمومية مثل الهياكل القاعدية و السكنات الاجتماعية من جهة، و إرساء و تطوير عدد من مجالات النشاط على مختلف قطاعاتها.

إن أهمية هذه النشاطات يتطلب من المتعاملين التي ينشطون في خضمها، اللجوء إلى إنجاز عدد من العمليات عن طريق المناولة بالنسبة لجزء من الأشغال الواقعة على عاتقهم، و إنتاجهم الصناعي و/ أو تأدية الخدمات.

وإنه لمن المؤكد أن مثل هذه الوضعية تحدث غالبا في قطاع البناء و الأشغال العمومية و مثل هذه الممارسات لا شك أنها ستعرف تعميما نحو القطاعات الأخرى للإنتاج الصناعي و تأدية الخدمات مثل صناعة السيارات، و الصناعة الإلكترونية و قطاعات نشاط أخرى ذات أهمية اقتصادية استثنائية.

وبذلك، يتعلق الأمر إذن:

--- بمؤسسات الأشغال العمومية التي تعهد بالمناولة لمؤسسات أخرى بكامل أو جزء من الأشغال المرتبطة بالمشاريع المكلفة بها؛

--- بمؤسسات الإنتاج الصناعي التي تلجأ إلى المناولة بالنسبة لتصنيع المكونات المستعملة في تركيب المنتجات المصنعة؛

--- بمؤسسات تأدية الخدمات التي يمكنها أيضا أن تستعين بالمناولة من أجل عملياتها.

و يستلزم اللجوء للمناولة تخصيص المتعاملين مبالغ مالية ضخمة، يترتب عنها انعكاسات جبائية أكيدة سواء كان ذلك في مجال الرسوم على رقم الأعمال أو في مجال الضريبة على أرباح الشركات بمجرد أن تكون فواتير المناولة حاملة لقبولية خصم الرسم على القيمة المضافة المفوترة من طرف المناولين و تقليص المواءم الخاضع للضريبة على النتيجة من خلال مبلغ التكلفة الموافق لها.

وبذلك، فإن الاستعمال المكثف لهذه الطريقة من شأنه أن يشجع انتشار ظاهرة الغش في الفوترة التي تتميز باللجوء إلى إعداد فواتير مزورة و/أو فواتير المجاملة، مما قد يلحق ضرراً جسيماً للخزينة العمومية من جراء تحقيق هؤلاء المتعاملين لأرباح ضعيفة أو عجز في حين تكون تكاليف المناولة مرتفعة.

في ظل التشريع الحالي، تبقى المعلومات حول المناولة شبه منعدمة و تجد المصالح الجبائية نفسها محرومة من قدر هائل من المعلومات.

وقصد تمكين المصالح الجبائية من التحكم في الظاهرة الفواتير المزورة المرتبطة بهذا القطاع من النشاط و تقليص انعكاساتها على الميزانية، و من أجل التقدير الحسن و الصحيح للوضع الجبائية للمتعاملين الذين يلجؤون للمناولة و الوضعيات الجبائية للمناولين الذين يتولون انجازها، فإنه لمن الضروري لهذه المصالح، أن يطلبوا من المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من جهة، الشروع في التأكد من صحة المراجع التجارية و الجبائية لشركائهم المستفيدين من هذه المبالغ المدفوعة، و تقديم كشف مفصل يكون على هامش تصريحاتهم السنوية للنتائج، يتضمن المبالغ المدفوعة للغير الذين لا يمثلون جزءاً من مستخدميهم، بأي شكل من الأشكال، لا سيما منهم: المناولة، العمولات و غيرها من المكافآت المسددة للغير...، تحت طائلة رفض خصم هذه التكاليف و تحمل العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به.

كما تجدر الإشارة إلى أن التكفل على الصعيد الجبائي بهذه المعلومات يسمح في آن واحد بما يلي:

- التحقق من ماهية التكاليف المخصومة من النتيجة بعنوان المناولة و التسديدات الأخرى التي تم القيام بها لحساب الغير؛
- التحقق من مطابقة عمليات الخصم المنجزة في مجال الرسم على القيمة المضافة؛
- تقدير أرقام الأعمال المصرح بها من طرف المناولين بحسب المبالغ المدفوعة التي تم استلامها؛
- المكافحة الفعالة ضد كل محاولات الغش المرتبطة بهذا القطاع؛
- ضمان توسيع معتبر للوعاء الجبائي؛
- تحسين مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 194 – 1) - (بدون تغيير)
2) - (بدون تغيير)
3) - (بدون تغيير)

4) يعاقب بغرامة قدرها 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- المكلفون بالضريبة الذين لا يقومون قبل انجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة أرقام السجلات التجارية و أرقام التعريف الجبائي لشركائهم التجاريين؛
- المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدابير إلى فرض غرامة جبائية على المكلفين بالضريبة الذين لا يحترمون أحكام المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بتدبير يرمي إلى مكافحة الفعالة ضد ظاهرة الغش في الفوترة التي عرفت انتشارا واسعا في أنشطة البيع بالجملة والأنشطة التي يلجأ فيها المتعاملون إلى المناولة بالنسبة لعمليات الأشغال والإنتاج وتأدية الخدمات.

تقدر هذه الغرامة بـ 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة الذين لا يحترمون أحكام المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتعلقة على التوالي:

- الالتزامات المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين يسددون مبالغ لحساب الغير الذين لا يمثلون جزءا من مستخدميهم، وذلك قصد الشروع في التأكد من صحة المراجع التجارية والجبائية للمستفيدين من هذه المبالغ المدفوعة وكذا من أجل تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات المرتبطة بها عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب (المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة):

• الالتزامات المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين يحققون مبيعات بالجملة بمفهوم المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتمثلة في الشروع في التأكد من صحة المراجع التجارية و الجبائية لزيائهم و كذا تقديم جميع الوثائق و المستندات الواجب إدراجها في ملفات زيائهم إذا طلبت الإدارة الجبائية ذلك، وهذا طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كفيات إعداد الفاتورة و سند التحويل و سند التسليم و الفاتورة التلخيصية.

و يجدر التذكير أن هذا المعدل مماثل لذلك المطبق في حالات عدم احترام قواعد الفوترة (إعداد الفواتير المزورة و الفواتير غير الحقيقية و فواتير المجاملة) المنصوص عليها بموجب المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 التي عدلت و تمت أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المحددة لكفيات تطبيقها بموجب القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق 1 أوت سنة 2013، المحدد لفعل إعداد الفواتير المزورة و فواتير المجاملة و المحددة لكفيات تطبيق عقوباتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل أحكام المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 221 مكرر: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ - بالنسبة للبيوع، (بدون تغيير).....؛

غير أنه، وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة، فإن الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

حرصا على بلوغ التبسيط، يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 221 مكرر، التي تم إدراجها بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2012، والتي وحدت الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني وجعله نفسه مع الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة، وذلك بالنسبة لكل عملية منجزة.

لكن، عند صياغة المادة 11 المذكورة أعلاه، تم إغفال إدراج عمليات بيع الماء الشروب، التي تقوم بها الهيئات الموزعة، التي تواجه صعوبات خلال إعداد تصريحاتها الجبائية، لاسيما عند تحصيل الإيرادات. وبالفعل، فبالنسبة لعمليات بيع الماء الشروب، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني لم يوحد مع الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة، طبقا لأحكام المادة 14 - أ من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يبقى دائما من حيث التسليم القانوني أو المادي للبضائع، مما يطرح إشكالا عند تحصيل الديون.

و حرصا على التصدي لنقائص هذه المادة، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة لعمليات بيع الماء الشروب يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي: «المادة 224: 1) -.....(بدون تغيير حتى) سند الإعلام الآلي و عن طريق البريد الالكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، المتضمن المعلومات التالية عن كل زبون (دون تغيير).....

(2) -.....(بدون تغيير).....

(3) - المكلفين الخاضعين للضريبة(دون تغيير حتى).....تصريحاتهم.

كذلك، يلتزم المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-4 من القانون الحالي:

- بإجراء، مسبقا على اختتام عمليات بيع المواد و السلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع التقييم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

- بتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجمل المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات زبائنهم، طبقا للتشريع المعمول به.

إضافة إلى ذلك، ينبغي.....(بدون تغيير).....

(4) - يمكن للمؤسسات الخاضعة لإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنها وفقا لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11، 18 و 151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 1-151 المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبون التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي وكذا تحت شكله غير المادي من جهة، ومن جهة أخرى مدعم بمبررات تفيد في عملية التحقيق في التعديلات المدرجة».

عرض الأسباب

1. فيما يخص المادة 224-3:

يهدف التدبير الحالي إلى المساهمة الفعالة في تقليص ظاهرة التزوير في الفاتورة و استعمال الوثائق المزورة من اجل تكوين علاقات تجارية من كل طبيعة.

حسب الوضع الحالي للتشريع، فإن المتعاملين الاقتصاديين في مجمل النشاطات، عندما يحققون عمليات بيع وفقا لشروط البيع بالجملة، غير ملزمين بإجراء المصادقة على أرقام السجلات التجارية و أرقام

التعريف الجبائي لزيائهم، علما أن هذه المعلومات يمكن الحصول عليها عبر مواقع الانترنت على التوالي للمركز الوطني للسجل التجاري، و المديرية العامة للضرائب.

تبين غياب هذه الإلزامية من خلال لجوء العديد من المتعاملين إلى:

- استعمال، حسب الحالة، الفواتير المزورة و/أو فواتير المجاملة؛
- إعداد فواتير البيع بأسماء زبائن غير معروفين، ليس لهم مقر محدد، خياليين أو بأسماء زبائن معروفين لدى المصالح الجبائية لكنهم يطعنون في صحة هذه العلاقات التجارية أمام المصالح الجبائية المكلفة بالمنازعات و أنهم بتاتا لم تربطهم أية علاقات تجارية مع مؤسسات التموين التي تم من خلالها الحصول على المعلومات المستخدمة بأسمائهم.

لم تتوقف هذه الظاهرة عن التفاقم بما أنها عمت على مستوى جميع المصالح الجبائية العملية تقريبا.

يقدم المحتجين، في مجمل الحالات تقريبا، تدعيما لشكواهم و احتجاجاتهم نسخا عن وثائقهم الحقيقية (السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي) التي تظهر بمجرد الاطلاع عليها وجود تدليس أدى إلى التزوير و استعمال المزور في الكتابات التجارية حيث تكون بعض أو مجمل المعلومات المدونة مختلفة عن تلك المدونة في الوثائق المقدمة من طرف المموين في ملفات شركائهم الزبائن.

رغم الإثبات الخطير بوجود اللجوء الجلي إلى الفواتير المزورة و استعمال وثائق تجارية مزورة، فإن التشريع الحالي لا يسمح لنا بإلقاء المسؤولية على عاتق الشرك التجاري المزور الذي ينبغي أن تقع عليه مسؤولية هذا التزوير الجبائي الهام.

تكمن صعوبة تحديد هوية المزور أيضا في كون مدفوعات هذه العمليات تتم في مجمل الحالات تقريبا، نقدا أو بدفوعات بنكية بسيطة مسجلة، حسب الحالة، باسم زبون غير معروف، خيالي و/أو ليس له مقر محدد، الأمر الذي يوحي أيضا بوجود تلاعبات في وثائق شخصية (بطاقة التعريف) للشريك المزيف من أجل إجراء الدفع البنكي الذي يقدمه المموين كوثيقة تبرير مقنعة في أصل حقيقة العمليات التي يقومون بها و إنكار مسؤولية إدراجهم في تيار هذا التزوير بما أنهم ليسوا ملزمين قانونيا بالتحقيق على صحة الوثائق المستعملة أو المقدمة من طرف الشرك الزبون عند إعداد طلبيته.

إن الامتياز المحتمل الذي يمكن أن يستفيد منه هؤلاء المموين من مثل هذا العمل هو مادي من جهة، الاستفادة من التخفيض في مجال الرسم على النشاط المهني و من جهة أخرى، تحويل وجهة المواد المسلمة و قبض الأسعار المتعلقة بها نقدا لحساب مستفيدين يصعب تحديد هويتهم، إضافة إلى إعاقة سلسلة الإخضاع إلى الرسم على القيمة المضافة للمواد المسوقة.

من ناحية أخرى، فإنه من الضروري لفت الانتباه إلى أن إجراءات الحق في التحقيق الممارسة ضد المموين المعنيين بالتحقيق في مصداقية علاقاتهم التجارية، قد بينت أن هؤلاء المموين يقومون بتقديم تبريرات ليست، في معظمها، مطابقة لتلك المقدمة قانونيا لشركائهم من طرف المركز الوطني للسجل التجاري و المديرية العامة للضرائب و ذلك، رغم التصريح برقم الأعمال و الربح المتعلق به.

من أجل تدارك هذه الصعوبات الميدانية وتمكين المصالح الجبائية من معالجة فعالة لهذه الظاهرة التي لا تتوقف عن الإضرار بالاقتصاد الوطني و القضاء على هذه الممارسات، لا بد من إدراج إلزامية تحميل المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتمويل زبائنهم بالسلع و المواد المصنعة من كل طبيعة ، مسؤولية التحقق من مصداقية المراجع التجارية (السجل التجاري) و الجبائية (رقم التعريف الجبائي) لشركائهم الزبائن خاصة أن هذه العملية يمكن الوصول إليها بسهولة و التحكم فيها عن طريق استعمال التكنولوجيات المعلوماتية و الاتصالاتية، طبعا عبر تصفح مواقع الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري (سجلكم) و المديرية العامة للضرائب (التقييم الجبائي)، تحت طائلة التعرض لغرامة تعادل 50% من مبلغ الفاتورة المعنية طبقا لأحكام المادة 4-194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2- فيما يخص المادة 4-224:

تهدف التدابير الحالية إلى تمكين المكلفين بالضريبة المكتتبين لكشف قائمة الزبائن، بتصحيح كشوفهم في أجل قصير نسبيا، مرتبط بحدود ذلك المنوط في إدراج التصريحات الجبائية التصحيحية.

يبرر هذا التدبير على أساس وجود عدد هائل من المكلفين الملزمين قانونيا بإيداع كشوف قائمة زبائنهم، يقومون بتقديم كشوف تصحيحية في أغلب الحالات:

- بعد انقضاء الأجل العام للتقادم.
 - بعد احتجاج الزبائن المنوه عنهم على الاخضاعات المسلطة عليهم في إطار استغلال القوائم المعدة على أساس كشوف قائمة الزبائن الأولية.
 - بعد متابعتهم قضائيا من طرف الزبائن المحتجين على التزوير و استعمال المزور في الكتابات التجارية.
 - بعد انطلاق إجراء المراقبة العينية.
- تتعلق التصحيحات أساسا:
- بأخطاء مرتبطة بمبالغ عمليات البيع المصرح بها.
 - بحذف بعض الزبائن (المحتجين عموما و/ أو الزبائن غير المعروفين أو ليس لهم مقر محدد) و استبدالهم بزبائن جدد.

يجدر التوضيح إلى أن الزبائن المحتجين يقومون بتقديم تظلماتهم التنازعية و برفع دعاوى قضائية و إدراج عرائض على مستوى مصالح التسيير و على مستوى الإدارة المركزية، مدعمة بالشهادات التي سلمت لهم من طرف الممولين و المبررة لعدم وجود علاقات تجارية معهم.

بذلك، تقوم الهيئات الممونة من أجل تبرير إعدادها لكشوف جديدة لقائمة الزبائن، بسرد أسباب توجي بأن الأخطاء المرتكبة في كشوف قائمة الزبائن الملحقمة بتصريحاتهم، ناتجة عن اختلاسات مرتكبة من طرف محاسبهم عند قوائم الكشوف و/ أو ناتجة عن عدم إنقار التحكم في برمجيات الإعلام الآلي المستعملة لهذا الغرض.

أمام هذا الوضع، تم طرح عدة إشكاليات من طرف المصالح الجبائية المعنية فيما يخص كيفية التكفل بهذه الكشوف التصحيحية و الخطوة الواجب القيام بها اتجاه الهيئات التي أعدتها بالنسبة لمكان الزبائن المعنيين، علماً أنه في الوقت الذي يتم فيه إعداد الكشوف الجديدة يكون هؤلاء الذين ظهرت أسماءهم في الكشوف الأولية، متابعين من طرف المصالح الجبائية التابعين لها، بسبب غياب التصريح بكشف المشتريات.

نظراً لما سبق، ومن أجل أن تتفادى المصالح الجبائية تسلم و التكفل بكشوف قائمة الزبائن التصحيحية التي يقدمها الممولين في أغلب الأحيان وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، يرتأى أنه من الضروري تحقيق تأطير أفضل لهذه الإلزامية الجبائية وذلك بمنح هؤلاء المكلفين إمكانية مراجعة و تصحيح الكشوف الأولية لقائمة زبائنهم و إعداد كشوف تصحيحية في أجل قصير، على أن تكون هذه التصحيحات المدرجة مدعمة بتبريرات مقنعة. فإن الأمر لا يتعلق بتاتا بمنح بهذا الشأن تسهيلات و امتيازات للمكلفين بالضريبة، بل إرساء تأطير أفضل لهذه الإلزامية القانونية و تفادي التكفل من طرف مصالحنا بوضعية نزاعية مضرّة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تنشأ ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادتين 282 مكرر 4 أ و 282 مكرر 5 أ، وتحرران كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 4 أ: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى المادة 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت و وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع و الخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محررة من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. يطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع أيضا بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية و الذين يحققون عمليات إنتاج للسلع و الخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع.

تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر.

لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.».

«المادة 282 مكرر 5 أ: طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 4 أ، يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع على شكل اقتطاع من المصدر، لفائدة ميزانية الدولة.».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إقرار نظام جبائي خاص بالنسبة للعمليات التجارية المنجزة عبر المنصات الرقمية و البيع المباشر على الشبكة. كما يهدف أيضا إلى تأطير العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الذين يحققون مداخيل لكنهم ليسوا مسجلين لدى الإدارة الجبائية.

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات البيع المباشر على الانترنت هي مسار جديد يستعمله المتعاملون الاقتصاديون من أجل تسويق منتجاتهم دون اللجوء إلى الهياكل التقليدية للبيع (الدكاكين، الأسواق الكبرى... الخ). حيث يقوم هؤلاء المتعاملين بتسويق منتجاتهم بواسطة الأشخاص الطبيعيين مباشرة لدى المستهلكين.

كما أن، متعاملين آخرين يقومون بتسويق خدمات عبر منصات رقمية أسست لهذا الغرض تسهلاً للمعاملات بين مقدمي الخدمات و الزبائن.

ينص هذا التدبير على تطبيق اقتطاع من المصدر قدره 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المحققة من طرف الوسيطاء المذكورين. كما يطبق هذا الاقتطاع على الأشخاص غير المسجلين لدى الإدارة الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثاني:

التسجيل
(للبيان)

القسم الثالث:

الطابع

أحكام جنائية

الطابع

المادة 12: تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع وتحرران كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر..... (بدون تغيير حتى) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني،(الباقى بدون تغيير).....».

» المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر العادي (بدون تغيير حتى) أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية .

ويحدد هذا الرسم (بدون تغيير حتى) أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

تتضمن الفقرة الثانية من المادة 136 من قانون الطابع عبارة "جواز السفر البيومتري الإلكتروني" على خلاف بقية الفقرات التي تنص على "جواز السفر" وهو ما يمكن فهمه بأنه صنف من أصناف جوازات السفر والأصل أن عبارة "البيومتري الإلكتروني" هي نوع.

كما أن جميع أحكام هذا القانون تنص على "جواز السفر" وليس "جواز السفر البيومتري الإلكتروني".

إن عبارة "البيومتري الإلكتروني" تمثل تقنية تكنولوجية تستعمل حاليا في إنجاز جواز السفر و قراءته و قد تكون موضوع تغيير أو اختفاء في المستقبل مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال.

و بالتالي لا يمكن ربط جواز السفر المنصوص عليه بموجب القانون كوثيقة رسمية للسفر بتقنية تكنولوجية.

و عليه، نقترح حذف هذه العبارة من نصي المادتين 136 و 136 مكرر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جيبانية

الطابع

المادة 13: تعدل وتتم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، و تحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات(بدون تغيير حتى) حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب قدره:

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- مقابل القيمة بالدينار ل:

•(بدون تغيير).....

•(بدون تغيير).....

•(بدون تغيير).....

• 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما .

• 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.

• 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما .

يمكن أن يتم دفع(بدون تغيير حتى) بقرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية الصادرة عن مصالح شرطة الحدود للأجانب اللذين يتقدمون عند مراكز الحدودية بدون تأشيرة، فإن حق الطابع يسدد لدى قابض الجمارك المختص إقليميا.

بالنسبة للتأشيرات القنصلية،(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

تنص المادة 137 من قانون الطابع على تطبيق حق طابع للمخالصة قدره 800 دج يُدفع إلى قابض الضرائب.

غير أن أحكام المادة 12 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، تنص صراحة على أنه في حالة الاستعجال، يمكن تسليم تأشيرة التسوية، بشكل استثنائي، من قبل شرطة الحدود إلى الأجنبي الذي يتقدم أمام المراكز الحدودية بدون تأشيرة.

حاليا، يتم تسليم هذه التأشيرة من قبل مصالح شرطة الحدود، وخاصة بالنسبة للمسافرين عبر السفن السياحية الذين يعبرون سواحل الجزائر، دون تطبيق حق الطابع الموافق.

بالنعل، يعود عدم تحصيل حق الطابع إلى غياب المصالح الجبائية على مستوى الحدود.

وفي هذا الصدد، وفي إطار الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، ولضمان تحصيل هذا الحق، يُقترح تعديل أحكام المادة 137 من قانون الطابع، بغرض النص على دفع هذا الحق لدى مصالح الجمارك.

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 19 منه، المتعلقة بالحقوق المرتبطة بإصدار تأشيرات تمديد الإقامة لفائدة الرعايا الأجانب المتواجدين في وضعية قانونية بالجزائر، اتضح وجود خطأ مادي يتمثل في عكس مبالغ حقوق الطابع الواجب تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية والتي يجب أن تستجيب لمبدأ تطبيق التعريفات المتزايدة وفقاً لمدة تمديد الإقامة، أي 1500 دج لمدة ستة عشر (16) يوماً إلى ثلاثين (30) يوماً و 1800 دج لمدة واحد و ثلاثين (31) يوماً إلى خمسة وأربعين (45) يوماً.

ولهذا الغرض، يهدف هذا الاقتراح إلى تصحيح الخطأ المادي المشار إليه أعلاه، عن طريق تعديل أحكام المادة 137 من قانون الطابع وذلك بعكس مبالغ حقوق الطابع وفقاً لفترة تمديد التأشيرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الطابع

المادة 14: تعدل أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع و تحرر كما يأتي:

«المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

إن عبارة "البيومتري الإلكتروني" تمثل تقنية تكنولوجية تستعمل حاليا في إنجاز جواز السفر و قراءته و قد تكون موضوع تغيير أو اختفاء في المستقبل مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال.

و من خلال هذا التدبير، يقترح إلغاء هذه العبارة على مستوى المادة 140 مكرر من قانون الطابع. كما يرمي هذا التدبير إلى استبدال عبارة " بطاقة الوطنية البيومترية الاللكترونية" بعبارة " بطاقة التعريف الوطنية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الرابع:
الرسوم على رقم الأعمال

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 15: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي:

- « المادة 23- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % .
يطبق هذا المعدل على المنتوجات و المواد والأشغال و العمليات و الخدمات الميينة أدناه.
(1) عمليات البيع.....(بدون تغيير).....
(2) إلى (29) (بدون تغيير).....
(30) الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي».

عرض الأسباب

وفق التشريع المعمول به حاليا، فإن الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الفلاحي يخضع للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 19 % . غير أنه، و قبل صدور قانون المالية لسنة 2017 كان يخضع للمعدل المخفض المقدر بـ 9 % .

بالفعل، فإن إخضاع الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الفلاحي للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة يرجع إلى الإغفال الذي جاء تبعا للأشغال التنسيقية المتعلقة بقائمة المنتجات الخاضعة للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، التي تمت في إطار قانون المالية لسنة 2017، حيث تم تكييف وضعيات التعريفات الجمركية لهذه المنتجات وفق التعريف الجمركي الجديد المتضمن لـ 10 أرقام.

لذا هذا الصدد، يهدف التدبير الحالي إلى تصحيح هذا الخطأ بإعادة إدماج الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الفلاحي في قائمة المنتجات الخاضعة للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة. علاوة على ذلك، كما يسمح بتكثيف جهود السلطات العمومية الموجهة للقطاع الفلاحي، التي تركز على الدعم المستمر لتحقيق الاكتفاء الذاتي بجعل الفلاحة محركا للنمو والتنوع الاقتصادي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس:
الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس مكرر:
إجراءات جبائية

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 16: تعدل و تتمم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية ،وتحرر كما يأتي:

«المادة 20:1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية(بدون تغيير حتى) الضريبة و مراقبتها.

إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية.....(بدون تغيير حتى) إقرارها قانونا من طرف المصلحة.
2-.....(بدون تغيير).....

3- تمارس الإدارة حق الرقابة(بدون تغيير حتى) في تكوين النتائج المحاسبية و الجبائية.

يلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقة الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.

يمكن أن تتم عمليات التحقيق.....(بدون تغيير حتى) كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 20-1 أعلاه.

في هذه الحالة(بدون تغيير حتى) المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

4-.....(الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى :

1- من جانب الإجراءات، تجنب الغموض الملاحظ عندما يتم الشروع في التحقيق في المحاسبة بعنوان السنة المالية الأولى المغلقة غير المتقدمة (ن 1-)، بينما لم يتم اكتتاب التصريح السنوي بعد أو إذا كان الأجل القانوني لإيداع لهذا الأخير لم ينقضي. (30 أبريل من السنة ن كأقصى أجل).

و بالفعل، فإن الصياغة الحالية للفقرة 2 من المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية "يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة"، قد تؤدي إلى الفهم الخاطئ من طرف بعض المكلفين بالضريبة بأن تدخل الإدارة الجبائية لا محل له في هذه الحالة المشار إليها أعلاه.

سعيًا لتدارك هذه الوضعية، وتجنبًا لأي التباس محتمل ضمن هذا الإطار، يقترح إذن استبدال عبارة "المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة" بعبارة "التصريحات الجبائية المتعلقة للسنوات المالية المغلقة".

يهدف إدراج التزام الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، بتسليم بطاقة الكتابات المحاسبية، إلى تمكين الإدارة الجبائية من تحضير وإعداد أدوات استنباط و قراءة، وهذا بالنظر إلى مختلف البرمجيات المحاسبية المستعملة في الجزائر، المتواجدة على مستوى السوق المحلية والدولية.

ما الذي يجب أن يتضمنه بطاقة الكتابات المحاسبية؟

- ✦ البطاقة تتضمن كل الكتابات المحاسبية المسجلة خلال السنة .
- ✦ يجب أن تتضمن الملف كل تسجيلات الميزانية الافتتاحية، بمعنى التسجيلات الجديدة وتسجيلات الجرد.
- ✦ التسجيلات المركزة هي في المبدأ خارج بطاقة الكتابات المحاسبية.
- ✦ تحول نسخة من ملف الكتابات المحاسبية للإدارة الجبائية موافقة لمجموع يوميات التسجيل المتوفرة ضمن نظام المحاسبة الآلي.
- ✦ يقوم تفرد بطاقة الكتابات المحاسبية على مفهوم أن وجود دفتر يومية آلي وحيد لكل سنة.
- ✦ خلال هذه البطاقة، يجب أن تكون الكتابات مرقمة زمنيا بطريقة تصاعدية، بدون شطب ولا عكس التسلسل.
- ✦ يجب أن تكون أرقام الحسابات ضمن هذه البطاقة موافقة لتلك المحددة من قبل المخطط الوطني المحاسبي.

ما الذي يمكن فعله من قبل الإدارة الجبائية بطاقة الكتابات المحاسبية ؟

✦ يمكن أن يجري المحقق عمليات بسيطة تتعلق على سبيل المثال فرز، ترتيب و كذا كل الحسابات (جمع ن ضرب، إلخ)

في حالة إجراء تحقيق جبائي (تحقيق في الوثائق أو تحقيق في المحاسبة)، فإن المكلفون بالضريبة موضوع التحقيق ملزمون بتقديم هذا الملف بشكل غير مادي وهذا لكل طلب خطي من المحققين.

بمجرد وضع آليات استنباط و استغلال (قراءة) ملف الكتابات المحاسبية، يمكن فرض بملفتين تدير تشريعي ، نموذج (موسع) خاص، محتمل من قبل الأدوات الموضوعية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جيبانية إجراءات جيبانية

المادة 17: تتم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجيبانية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر2: يجب على أعوان الإدارة الجيبانية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه....(بدون تغيير حتى) المؤسسة محل المراجعة وكذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات.

بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع الشركات و الشركات الأجنبية، فإن الوثائق هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجيبانية.

غير أنه، و من أجل احتياجات التحقيق، يتوجب على هذه المؤسسات أن تضع الوثائق التكميلية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر المذكورة أعلاه، تحت تصرف أعوان التحقيق.

يتعين على المؤسسات أن تقدم المحاسبة التحليلية التي تمسكها إلى الأعوان المحققين.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 18: تتم أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجيبانية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 169 مكرر: يتعين على الشركات المذكورة في المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة،(بدون تغيير حتى) المتصلة بها بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

إذا تم فتح التحقيق، فيتوجب على هذه الشركات أن تضع وثائق تكميلية، تحت تصرف المحققين، بناء على طلب من الإدارة، و علاوة عن الوثائق الأصلية.

كما تطبق هذه الإلزامية على تجمعات الشركات و الشركات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

يترتب عن عدم تقديم الوثائق الأصلية و/أو التكميلية، تطبيق أحكام المادة 192-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تحدد الشركات المعنية بهذا الالتزام و الوثائق الأصلية و التكميلية، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.».

عرض الأسباب

وضعت المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المادة (16) مكرر من قانون الإجراءات الجيبانية، بغرض إدراج إلزامية تقديم الوثائق، المبررة لسياسة أسعار التحويل المطبقة بمناسبة المعاملات التجارية المنجزة بين شركات التابعة لنفس المجمع.

ولقد تم تحديد الوثائق بموجب القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، المتعلق بالوثائق التي تبرر أسعار التحويل المطبقة من طرف الشركات المتحالفة. تتضمن هذه الوثائق فرعين من المعلومات، الفرع الأول يتعلق بالمعلومات العامة حول المجمع، و الفرع الثاني يتعلق بالوثائق الخاصة بالشركة المقيمة بالجزائر.

غير أنه اتضح أن المؤسسات تودع الوثائق فعلا. و لكن هذه الوثائق تتطرق بإسهاب للعرض النظري لسياسة الأسعار المطبقة من طرف المجمع ولا تسمح للمحققين باستغلالها بشكل فعال من أجل البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

وفي هذا الصدد، و من أجل السماح للمحققين بالولوج للحصول على أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بسياسة أسعار التحويل المطبقة، فإن هذا التدبير المقترح يفرض على المؤسسات العضوة في مجمع، إلزامية وضع وثائق تكميلية تحت تصرف المحققين، تسمح لهم بتقدير حقيقة المعاملات المراقبة لاسيما، المحررات الجبائية و عقود الاتفاقات المسبقة التي أعدتها الإدارات الجبائية الأجنبية من أجل تحديد أسعار التحويل المطبقة من طرف المؤسسة المحقق معها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 19: تعدل وتتم أحكام المادة 72-2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 72:1- (بدون تغيير).....»
- 2- ينقضي أجل الشكوى في :
- 31 ديسمبر من السنة الثانية (بدون تغيير حتى) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبناها.
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.
- 3- (بدون تغيير).....
- 4- ملغى.
- 5- ملغى.
- 6- (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

حسب الصياغة القديمة للمقطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن الأجل الاستثنائي الممنوح للمكلف بالضريبة الذي علم متأخرا، أي بعد انقضاء أجل الاحتجاج المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة المشار إليها أعلاه، بوجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني، كان محصورا في حالتي الخطأ والاستعمال المزدوج ؛ في حين أنه يمكن أن تشوب هذه الضرائب عيوب وتجاوزات أخرى في الشكل أو في الموضوع، حيث لا يمكن للمكلف بالضريبة المعني أن يحتج عليها قانونا نظرا لانقضاء أجل الطعن، وذلك بما أنه علم متأخرا بصدور جدول ضريبي أو إنذار موجّه ضده يتضمن ضرائب ورسوم واجبة الدفع، والتي يتم اكتشافها عموما عند طلب مستخرج الضرائب.

ولهذا الغرض، فإن التعديل المقترح يهدف إلى تصحيح هذه الوضعية، من خلال منح كل مكلف بالضريبة علم متأخرا بوجود ضريبة على عاتقه، الحق القانوني للاحتجاج على وجودها، وهذا مهما كانت طبيعة العيوب والتجاوزات التي يريد الشخص المعني بالضريبة أن يثيرها في مرحلة المنازعة للطعن المسبق.

كذلك، فإن هذه المقاربة الجديدة ستضمن عدلا أوسع بين المكلفين بالضريبة، من خلال المحافظة على الحق في منازعة كل ضريبة تم فرضها، وفي الوقت المناسب، سواء بعلم المعني أو أنه علم بوجودها بصفة متأخرة، كما أنها تدعم روح العدالة لدى فئة المكلفين بالضريبة، مقابل تحلّي هؤلاء بالتحضّر الجبائي أثناء أداءهم لالتزاماتهم التصريحية.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 20: تعدل وتتم أحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 : 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدّة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.

2- (بدون تغيير)» .

عرض الأسباب

إن الصياغة الحالية لهذه المادة تفرض على المحتجّين توجيه شكاوئهم إلى مدير كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.

يهدف توحيد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بمنازعات التحصيل من جهة، وخفض عدد المتدخلين في مسار معالجة هذا النوع من الطعون من جهة أخرى، لا سيما التكفل الفعّال والسريع لهذه الطعون مع احترام الأجل المحددة، فإنّ المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب أو للمراكز الجوّارية للضرائب، والذين يرغبون في منازعة إجراءات التحصيل القصري المتخذة ضدهم من طرف قابض الضرائب المختص، يجب عليهم مستقبلاً إيداع شكاوئهم لدى رئيس المركز الذي يخضعون له، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جيبائية

إجراءات جيبائية

المادة 21: تعدل وتتم أحكام المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجيبائية، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 153 مكرر: 1-..... (بدون تغيير).....
2-..... (بدون تغيير).....
3-..... (بدون تغيير).....
4-..... (بدون تغيير).....
5- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول :
-..... (بدون تغيير).....
-..... (بدون تغيير).....
-..... (بدون تغيير).....
-..... (بدون تغيير).....
-..... (بدون تغيير).....

تقوم الإدارة (بدون تغيير حتى) مشار إليها من طرفه.

وفي هذه الحالة، (بدون تغيير حتى) لجواب المكلف بالضريبة، وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (08) أيام المذكور أعلاه أو أنّ الرد جاء غير مؤسس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو التابع له المكلف بالضريبة، بتبليغ، حسب الحالة، قرار عدم القبول شكلا للطعن المقدم أو قرار الرفض في الموضوع لعنصر المنازعة موضوع طلب تكملة الملف.»

عرض الأسباب

إن الأحكام الحالية التي تتناول منازعات التحصيل، تمنح للمكلفين بالضريبة، في حالة معاينة عيوب شكلية يمكن تسويتها، إمكانية إتمام طعونهم في غضون ثمانية أيام أو تقديم وثائق الإثبات المشار إليها في شكايتهم. ويتجاوز هذا الأجل، يُصدر كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، في إطار مجال اختصاص كل منهما، حسب الحالة، قرار رفض لعدم قبول الطعن المرفوع شكلا.

غير أنه، لم يتم التطرق إلى الطعون التي لا تتضمن عيوباً شكلية، والتي تبقى غير مؤسّسة موضوعاً، نظراً لعدم قبول وثائق الإثبات المقدمّة من طرف المشتكي، استجابة لطلب تكملة الملف المرسل إليه.

و لهذا الغرض، تم اقتراح منح المسؤول المتدخل إمكانية إصدار قرارا بالرفض في الموضوع، لكل عنصر نزاع تم رفض أو عدم قبول وثائق الإثبات المبررة له، والتي تم تقديمها استجابة لطلب تكملة الملف المرسل إلى المعني.

فضلا عن ذلك، ومن أجل ضمان معالجة فعّالة وسريعة لهذه المنازعات، من خلال عدم تمركز التكفل بها، يجدر منح صلاحيات اتخاذ القرارات أيضا لكل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوي للضرائب، وذلك من أجل البت في الطعون المتعلقة بالتحصيل.

كذلك، و من أجل تمييز منازعات التحصيل عن منازعات الوعاء وتجنب أي لبس في مجال الاختصاص الممنوح للمصالح المعنية، يجب استبدال عبارة " كل حسب مجال اختصاصه" بعبارة " التابع له المكلف بالضريبة"، كون أن منازعات التحصيل غير خاضعة لأي عتبة اختصاص بالنظر إلى موضوع المتابعات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جيبانية

إجراءات جيبانية

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجيبانية، وتحذر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر 1: يبت كل من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوي للضرائب، التابع له المكلف بالضريبة، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

..... (الباقى بدون تغيير) «.

عرض الأسباب

في إطار لا مركزية معالجة منازعات التحصيل، ونتيجة لاقتراح تعديل المادة 153 من قانون الإجراءات الجيبانية المتعلقة بتأهيل كل من رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوي للضرائب، لاستقبال والتكفل بالشكاوى المرتبطة بفئة المنازعات المذكورة أعلاه، يُسمح من الآن فصاعدا لهذين المسؤولين، على غرار كل من مدير كبريات المؤسسات و المدير الولائي للضرائب، البت في هذه الشكاوى المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص كل منهما على التوالي.

كذلك، و من أجل تمييز منازعات التحصيل عن منازعات الوعاء وتجنب أي لبس في مجال الاختصاص الممنوح للمصالح المعنية، يجب استبدال عبارة " كل حسب مجال اختصاصه" بعبارة " التابع له المكلف بالضريبة"، كون أن منازعات التحصيل غير خاضعة لأي عتبة اختصاص.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم السادس:
أحكام جبائية مختلفة

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول
أحكام جمركية

أحكام جمركية

المادة 23: تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: لتطبيق أحكام هذا(بدون تغيير حتى). يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:

(أ)(بدون تغيير).....

(ب)(بدون تغيير).....

(ج)(بدون تغيير).....

(د)(بدون تغيير).....

(هـ)(بدون تغيير).....

(و)(بدون تغيير).....

(ز)(بدون تغيير).....

(ح)(بدون تغيير).....

(ط)(بدون تغيير).....

(ي)(بدون تغيير).....

(ك)(بدون تغيير).....

(ل)(بدون تغيير).....

(م)(بدون تغيير).....

(ن)(بدون تغيير).....

(س) وثيقة قابلة للتطبيق: كل وثيقة مستوجبة قانونا وتنظيما لجمركة البضائع، والمحدد عنوانها وشكلها في النصوص المؤسسة لها.

(ع) الأفعال التبدلية: عمل أو طريقة احتيالية، متممة، للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة، أو لاكتساب ميزة بدون وجه حق أو لتفادي إجراءات الحظر، لإعطاء مظهر صادق لتصريحات هي في حقيقة الأمر غير صحيحة».

عرض الأسباب

يهدف تعديل هذه المادة إلى توضيح المفاهيم الواردة في مختلف أحكام قانون الجمارك لتسهيل تطبيقها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 24: تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتححر كما يأتي:

«المادة 66: عندما لا تكون البضائع ... (بدون تغيير حتى) التصريح المذكور لدى الجمارك. تسعى هذه المخازن بالمخازن المؤقتة. كما يمكن أن تستقبل ... (الباقى بدون تغيير) ...».

عرض الأسباب

تنص المادة 134 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، على استبدال العبارات "المخازن، مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة" و "المخازن، مساحات الإيداع المؤقت" المذكورة في المواد 68 و 69 و 70 و 213 من قانون الجمارك، بعبارة "المخازن المؤقتة".

غير أن المادة 66 من قانون الجمارك، التي تذكر ضمن فقرتها الثانية عبارة "المخازن المؤقتة، مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة" لم يتم ذكرها في المادة 134 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

وعليه، فإن التدبير المقترح من شأنه استدراك هذا الإغفال و ضمان التجانس بين العبارات المكرسة في قانون الجمارك، لمثل هذا النوع من الأماكن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 25: تلغى أحكام المادة 115 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحذر كما يأتي:

- «المادة 22 مكرر: تكون السلع المشبوهة... .. (بدون تغير)
- تم التصريح بها (بدون تغير)
- تم التصريح بها (بدون تغير)
- تم اكتشافها (بدون تغير)
- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك أو الموضوعه في المناطق الحرة.
- تحدد كيفيات (الباقى بدون تغير) « .

المادة 27: تعدل أحكام المادة 123 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحذر كما يأتي:

« المادة 123: تطبق أحكام المواد 75 مكرر 1 و المواد من 116 حتى 121 من هذا القانون (الباقى بدون تغير) « .

عرض الأسباب

أسس القانون رقم 04 - 17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، على مستوى الفصل السادس منه المتعلق بإجراءات الجمركة، مادة 75 مكرر جديدة، خصصت لتعريف و عد الأنظمة الجمركية الاقتصادية، خلفا للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك التي كانت تتكفل بهذا الشأن و التي كان من المزمع إلغاؤها.

عند إعداد مشروع القانون رقم 04-17 سالف الذكر، لم يتم إدراج المادة 115 مكرر المعنية ضمن المواد الملغاة سهوا.

ولهذا الغرض، يهدف التدبير المقترح في هذه المادة إلى استدراك هذا السهو.

من جهة أخرى، ينجر عن قبول هذا التدبير تعديل المادتين 22 مكرر و 123 من قانون الجمارك، اللتان تشيران ضمن أحكامهما إلى المادة 115 مكرر المقترحة للإلغاء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 218: تعدل وتتم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوسنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم، وتحرر كما يأتي:

المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى،(بدون تغيير حتى) هذا القانون على هذه المخالفة بدسراماة أكبر

وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ-(بدون تغيير).....

ب-(بدون تغيير).....

ج-(بدون تغيير).....

د- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (3) أشهر،

هـ-(بدون تغيير).....

و-(بدون تغيير).....

ز-(بدون تغيير).....

ح- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب،(بدون تغيير حتى) وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا،

ط-(بدون تغيير).....

ي-(بدون تغيير).....

ك-(بدون تغيير).....

ل-(بدون تغيير).....

م-(بدون تغيير).....

ن- التأخر، أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتابة التصريح المفصل.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه(بدون تغيير حتى) ... (25.000 دج).

يعاقب عن التأخر في تنفيذ الالتزام المكتتب(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

الغرض من تعديل هذه المادة هو قمع التأخر عند جمركة البضائع في تقديم هذه الوثائق (سند أو ترخيص أو شهادة قانونية) التي يجب أن ترفق بالبضائع حسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك.

غير أن عدم تقديم الوثائق المذكورة آنفاً، بعد الأجل المنصوص عليه، يتم قمعه، حسب الحالة، بموجب أحكام المادة 321 من نفس القانون.

هذا التعديل يهدف إلى التكفل بالصعوبات التي يواجهها بعض المتعاملين في مجال التجارة الخارجية للحصول على الوثائق المذكورة أعلاه في الوقت المناسب، وذلك من خلال منحهم فترة زمنية معقولة لتقديمها، هذا مع تخفيف العقوبات على هذه الحالات كونها لا ترتكب بطرق تدليسية ولا تشكل أفعالاً خطيرة تستوجب عقوبة أشد.

كما يهدف أيضاً، فيما يتعلق بعدم احترام الالتزامات المكتتبه، إلى التمييز بين التأخر في تنفيذها وعدم تنفيذها كلياً أو جزئياً. وعليه، تم استبدال مصطلح "عدم التنفيذ"، "بالتأخر في التنفيذ".

وفي نفس السياق تم إتمام الفقرة (ح) من المادة 319 بإضافة المصطلح "المعفاة كلياً"، وذلك لأن حالة البضائع المعفاة كلياً من دفع الرسوم و الحقوق هو نفسه حالة البضائع التي تم دفع الرسوم و الحقوق كلياً أو الموقوفة كلياً.

وهذا كله من أجل جعل العقوبات أكثر ملائمة مع الأفعال المرتكبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 29: تعدل أحكام المادة 320 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 320: تعد مخالفة من الدرجة الثانية،(بدون تغيير حتى) هذا القانون بصرامة أكبر. والخاضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ. التأخر في تنفيذ التزام مكتب، عندما يتجاوز التأخر المعايين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كلها، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبية،
ب- كل تصريح خاطئ(بدون تغيير).....

يعاقب على المخالفات ... (بدون تغيير حتى) عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) غير أنه يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة أ)، بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة».

عرض الأسباب

يهدف التعديل إلى قمع حالات عدم احترام الالتزامات المكتتبية فيما يتعلق بالتأخر الذي يتجاوز ثلاثة (3) أشهر في تنفيذ التزام مكتب وتكون الحقوق والرسوم المستوجبة غير مدفوعة.

كما تم تحويل الفعل المتعلق بعدم الوفاء الكلي بالالتزامات إلى المادة 325 من قانون الجمارك (التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل عن البضائع المستوردة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية دون ترخيص من إدارة الجمارك) نظرا لخطورة هذا الفعل على حقوق الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 30: تعدل أحكام المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 321: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة،(بدون تغيير حتى) هذا القانون بصرامة أكبر:

أ-.....(بدون تغيير).....،

ب-.....(بدون تغيير).....،

ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

الغرض من تعديل هذه المادة هو معاقبة حالة عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، المستوجبة عند الجمركة في مفهوم الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك، بعد تجاوز الأجل المشار إليه في الفقرة (ن) من المادة 319 من قانون الجمارك.

يتم قمع هذه الأفعال بمصادرة البضائع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.